ذكره للحسن ولا يوقت لعدم التوقيف بالتوقيت وان سقطت الجبيرة عن برء لا يبطل المسح لان العذر قايم والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيا وان سقطت عن برء بطل لزوال العذر وان كان في الصلوة استقبل لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل

باب الحيض والاستحاضة

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فهو استحاضة لقولهم اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام وهو حجة على الشافعي في التقدير بيوم وليلة وعن ابي يوسف يوما ن والاكثر بين اليوم الثالث اقامة للاكثر مقام الكل قلنا هذا نقص عن تقدير الشرع واكثره عشرة ايام والزايد استحاضة لما روينا وهو حجة على الشافعي في التقدير بخمسة عشر يوما ثم الزايد والناقص استحاضة لان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره وما تراه المراة من الحمرة او الصفرة و الكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا وقال ابو يوسف لا يكون الكدرة حيضا الا بعد الدم لانه لو كان دما من الرحم لتاخر خروج الكدر عن الصاد في ولهما ما روى ان عايشة رضي الله عنها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا وهذا لا يعرف الا سماعا وقم الرحم منكوس فيخرج الكدر اولا كالجرة اذا ثقب اسفلها واما الخضرة فالصحيح ان المراة اذا كانت من ذوات الاقراء يكون حيضا ويحل على فساد الغذاء وان كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة لا تكون حيضا ويحل على فساد المنبت قال

والجفر

والحيض يسقط عن الحايض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصيام ولا تقضي الصلوات لقول عايشة كانت احدانا على عهد رسول الله صلعم اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلوات ولان في قضاء الصلوات حرجا لتضاعفها ولا حرج في قضاء الصيام ولا تدخل المسجد وكذا الجنب لقوله عم فاني لا احل المسجد لحايض ولا لجنب وهو باطلاقه حجة على الشافعي في اباحة الدخول على وجه العبور والمرور ولا تطوف بالبيت لان الطواف في المسجد ولانها زوجها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وليس للحايض والجنب والنفساء قراة القران لقوله عم لا تقراء الحايض والجنب شيئا من القران وهو حجة على مالك في الحايض وهو باطلاقه يتناول ما دون الاية فيكون حجة على الطحاوي في اباحته وليس لهم ان يمسوا المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القران الا بصرة وكذا المحدث لا يمس المصحف الا بغلافه لقوله عم لا يمس القران الا طاهر ثم الحدث والجنابة حلا اليد فيستويان في حكم المس والجنابة حلت الفم دون الحدث فيفترقان في حكم القراءة وغلاف ما يكون منجافيا عنه دون ما هو متصل به كالجلد المشرز وهو الصحيح ويكره ان يكتب بالكم وهو الصحيح لانه تابع بخلاف كتب الشريعة لاهلها حيث يرخص في مسها بالكم لان فيه ضرورة ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان لان في المنع تضييع حفظ القران وفي الامر بالتطهير حرجا بهم هذا هو الصحيح قال واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يحل وطئها حتى تغتسل لان الدم

Copyright © King Saud University